جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي العام

من إعداد الطالب :

- بن حمودة محمد البشير

تحت إشراف الأستاذة:

- بلباي اكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف.....رئيسا

الأستاذة .....بلباي إكرام.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد و على آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين،

أهدي هذا العمل

إلى كل من ساعدني في إعداده

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المؤطرة على الدعم والمساعدة

الشكر موصول لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل.

مقدمة

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم تشكيلات لوحدات بشرية، ذات ضمير إنساني يقظ، تتصدى للدفاع عن مصالح كيانات معينة، أو إنسانية، أو دينية. وعلى المستوى الدولي نشأت منذ قرن ونصف القرن عدة منظمات دولية غير حكومية. فهذه الظاهرة التنظيمية ليست جديدة ،وإنما لها جذور ضاربة في القدم وإن بزغت تحديدا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين واستجابة لتغير الظروف السياسية، والإجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي شهدها المجتمع الدولي عبر فترات زمنية مختلفة؛ فقد تطورت هذه المنظمات تطورا ملحوظا وتزايد عددها بشكل كبير، وتنوعت أنماطها وأشكالها وأدوارها ومجالات نشاطها، بحيث أصبحت تغطي جميع مجالات وقطاعات النشاط الإنساني[1].

وعليه، نظرا لظهور العديد من المتغيرات العالمية، خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، في إحداث تحولات وافرازات وتحديات كبيرة مست بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها، لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني؛ فكل هذا السياق ساعد على وجود عوامل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام، ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول،

ونجد من هذه العوامل المنظمات الدولية غير الحكومية، التي سارعت لمشاركة الدول في إدارة بعض القضايا وتبنيها، كما تمكنت من وضع أجندات خاصة بها، وبذلك، أصبحت تساهم في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها، وأصبحت أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية تغطي جميع ميادين النشاط الإنساني على المستوى الدولي، خاصة في مجالات :التجارة، والصناعة، والصحة والطب، و العلوم والتكنولوجيا، والعلاقات الدولية بكل فروعها وألوانها.

وتختلف المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الحكومية من زوايا عديدة؛ فالعضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية قد تكون للأفراد بصفتهم الشخصية أو

[1] بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018. ص 1.

المهنية، أو للأحزاب السياسية، أو للهيئات والنقابات المهنية والعمالية... إلخ، وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالصفة الدولية؛ إما بحكم العضوية فيها واما بحكم النشاط لذلك، لم يعد هناك ميدان من ميادين النشاط الإنساني لا نجد فيه منظمات دولية غير حكومية، إذ أصبحت تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا ومهما في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وترقية حقوق الإنسان وحمايتها حيث إن هذه المنظمات تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية، ولدى الرأي العام الدولي والمحلي؛ بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، ولا شك في أن بعض الحكومات تضع مجموعة قيود عليها تحول دون تحقيقها على أرض الواقع، بالرغم من اعترافها بهذه الحقوق المقررة في المواثيق والعهود الدولية، لذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، فتبذل كل جهدها لأجل الدفاع عن كل فرد في المجتمع؛ ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

وعلى الرغم من اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، والإعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي لا يضفي الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات، في حين أن الواقع الدولي يشير إلى وجود منظمات غير حكومية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية إستنادا إلى وثائق قانونية دولية[1]. كما أن الوجود المادي للمنظمات غير الحكومية، ربما يكون جوهريا في كل مجتمع إنساني، ولكن وجودها القانوني

1 أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر 2008، ص 268- 269.

يعتمد بالضرورة على حسن نية مؤسسات السلطة العامة التي تختار السماح أو عدم السماح لهذه المنظمات بالإزدهار والتنظيم في إطار قانوني معين[1].

وقد تبلور مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الوضعية القانونية التي كرستها له منظمة الأمم المتحدة[2]، والدور النشيط الذي أصبحت توكله لها لحل العديد من المشكلات والتحديات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وساد الإعتقاد اليوم أن هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية في مواجهة عجز الدولة، وشلل أجهزتها، وسيطرة البيروقراطية عليها، وقد تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي والدولي، وتزايد تأثيرها في عملية صنع السياسات، والضغط على الحكومات، وعلى منظمة الأمم المتحدة، وجميع وكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات الدولية، فهي الآن تسهم في صياغة جدول أعمال القضايا الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، وتشارك في

1 Nicolas leroux, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, éditions yvon blais, belgique, 2009. P 29.

2 وذلك من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنَّ ه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو– الأمم المتحدة– ذي الشأن". ويقابلها النص باللغة الفرنسية كالتالي:

L'Article 71 de la charte des nations unies, stipule: "Le conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du membre intéressé de l'organisation".

Charte des nations unies, chapitre 10, article 71.

التعبئة والتخطيط والتحضير وجداول أعمال المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي صياغة مقرراتها وتنفيذها[1].

وبناءا على ما سبق جاءت إشكالية البحث كما يلي:

كيف تؤثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى ثلاثة تساؤلات فرعية:

- **ما هي المنظمات الدولية الغير حكومية؟ كيف تنشأ؟**
- **ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية؟**
- **ما تأثير هذه المنظمات الدولية على المجتمع الدولي عموما وسيادة الدول خصوصا؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم المذكرة إلى فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

1 محمود محمد مصري، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ،دمشق ،2012. ص 15.

الفصل الأول:

الإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية

تمهيد

عندما شعرت الدول بالحاجة إلى التعاون فيما بينها للتوصل إلى أفضل استخدام للمرافق العامة الدولية أنشأت المكاتب والاتحادات ، كما أدت ضرورة تعاون الدول فيما وراء حدود ولايتها الاقليمية إلى إيجاد مجتمع دولي أكثر تنظيما حيث جاءت مرحلة المنظمات الدولية في مفهومها الحديث بإنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة، لتتعدد وتتوسع بعد ذلك الهيآت والمنظمات الدولية في الحياة الدولية المعاصرة، إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية رافقها تغير كبير في شكل العلاقة القائمة مابين أطراف المجتمع الدولي، وتغير في قيمة الدور الذي يؤديه كل طرف، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف من بينها ضرورة إدخال طرف جديد ليعمل معها، وليتحمل جزء من تلك الأعباء هذا الطرف هو المنظمات الدولية غير الحكومية .انتشر المصطلح ورددته الأوساط الدولية في أكثر من مناسبة، وبدأ التركيز على ضرورة فسح المجال أمام هذه المنظمات من أجل أن تشارك الأطراف الأخرى في إدارة الشؤون العالمية، وأن تضطلع بنشاطها في أكثر مجالات الحياة الدولية أهمية وأكثرها تعقيدا.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية من خلال مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

نظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوع أنشطتها؛ فإنه لا يوجد تعريف محدد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء والكتاب من إعطاء تعاريف لها، فقد عرفها" مرسيل ميرل "على أنها: كل تجمع أو ا ربطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح.[1]

تعرف المنظمات غير الحكومية أيضا على أنها منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أنها تضم (جماعات غير الحكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه.[2] ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمه الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق.[3]

---

1 الصواف، عبد الله دنون ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص4

2 محمد حسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دارالنهصة العربية، ،1989 ص.401

3 محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات (الجزء الأول)الأمم المتحدة ، الإسكندرية، ،1997 ص.

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات كما تختلف عن المنظمات و الأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

أما بالنسبة للتعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك عن الهيئات الرسمية؛ فقد تم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام 1958 م في نشأة المؤسسات الدولية بأنها :المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، وليس من أجل شعب أو دولة بعينها.[2]

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره الصادر بتاريخ 63 فبراير 1958 ؛ فقد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" :المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين

الحكومات"، وقد عرفها، أيضا، في قراره رقم 1696 الصادر بتاريخ 63 مايو 1961 ، بأنها المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية، بشرط لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات.

[1] عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، د ت، ص.137

2 فرحاني، عمر الحفصي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص13

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية؛ فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة الأولى التي تنص على أنه" :تعد منظمة دولية غير حكومية كل منظمة تتوفر فيها الشروط التالية:

- ✓ أي مؤسسة أو اتحاد أو منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.
- ✓ أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.
- ✓ أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.
- ✓ أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.
- ✓ أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية .وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر.
- ✓ أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال

ومن خلال ما تم سرده من تعريفات سابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد أنها تشترك في بعض العناصر وتختلف في عناصر أخرى، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة، منها: عامل الاختصاص بالنسبة للمنظمات والمؤسسات الدولية، وعامل التخصص بالنسبة للباحثين، بالإضافة إلى طبيعة دراسة هذه المنظمات، مما يشكل صعوبة في إيجاد تعريف موحد وشامل للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

أولا :الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، وذلك من خلال اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انحصار عملها في خدمة

شعب معين، بل إن هذه المنظمات اكتسبت الطابع الدولي من حيث انتماء أعضائها من جهة، ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى.[1]

ثانيا :غياب الاتفاق الحكومي

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سلطتها وسيطرتها، وفي المقابل، نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما تلاحظه في تسميها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها، بحيث تخالف ب ا رمج الحكومات، حيث نجد أن هدف المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات.[2]

ثالثا :طابع الاستمرارية والديمومة

بالإضافة إلى الخصائص السابقة؛ يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات يتسم بالعمل مدة غير محددة، بحيث تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم، و اعطاء صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمات الدولية غير الحكومية تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة موضوعات محددة.[3]

ربعا :هدفها ليس ربحي

عند العودة إلى تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجدها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، بل إن نشاطها نشاط تطوعي، يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية

[1] خوني، منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4

2 أبو الوفاء، أحمد) 1915 (الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص666

3 جاد، محمد بهجت ، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، الحديث، ص1

وأخلاقية، يهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح؛ فأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية يخصصون جزءا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجر غير أن هناك بعض المنظمات قد تضطر إلى القيام بعمل تجاري؛ ليس لغرض الربح، وانما لتوفير المال لمواصلة نشاطها.

خامسا :الطابع الخاص في إنشائها

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الخاصية من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، وعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة، وأكبر مثال على ذلك :اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ لأن مقرها موجود في جنيف.

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية هنا تكمن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية، فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم صارت" فكرة الشخصية القانونية "إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصيات، وهي تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

وإذا كان الفقه التقليدي يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال إلى إهتزاز الإعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الحوادث التي دفعت الفكر من جديد

إلى النظر فيها، فاختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية أسوة بالدول، فيرى البعض أن المقصود بالشخصية.

لا يقف عند حد الاعتراف بالذمة المالية وإنما ينبغي أن يتمتع ببعض حقوق السلطة التي هي نوع من السيادة، ونتج عن ذلك ثلاثة اتجاهات.

المطلب الأول :الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية

ينكر جانب من الفقه الدولي حتى على المنظمات الدولية الحكومية الشخصية القانونية الدولية ولا يقر إلا للدول وحدها إذا الوصف، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي،"وقد ظل القانون الدولي التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة، والسيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر في الدولة كشخصية، وهي كما رسمتها النظرية التقليدية سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم، وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج.

ولعل جذور هذه النظرية وبذورها الأولى استمدت من القواعد الرومانية العتيقة" من يفقد حريته يفقد شخصيته ."وهذا ما تمسك به القانون الدولي العام في نظرته التقليدية للشخصية وظل مكبلا بتلك النظرية الرومانية التي تربط بين الشخصية والحرية، لذا حرص ميثاق الأمم المتحدة كل الحرص على عدم المساس بالسيادة أو الانتقاص من شخصية الدولة.

والجدير بالذكر أن المستقر والسائد لدى غالبية الفقه الدولي أن إتفاق الدول يعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية، ويترتب على عدم وجود هذا الاتفاق إعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الوطني وإن عملت في حقوق مشاهبة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية .ويرجع الرأي المنكر على المنظمة غير الحكومية الشخصية الدولية نظرا وتنظيمها لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبته من انتمائها للقانون

الداخلي الذي تأسس بنيا وفقا لأحكامه، فضلا على أن العضوية فيها من الأفراد وليست من الدول[1].

أما بالنسبة للشخصية الدولية فلا تعتبر المنظمة غير الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية، وإنما يقتصر الاعتراف بالشخصية الدولية على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك فالمنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود داخلية وليست عقود دولية .[2]

ورغم اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والاعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية، إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية[3].

ورغم استقرار العمل فقها وقضاء لذلك المنظور إلا أن التطورات المستحدثة على الصعيد الدولي باتت تدق وبعنف أعناق العلاقات الدولية وتخلق معها بالضرورة توجها حديثا لمفهوم الشخصية الدولية، وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية لم لم تتمتع بهذا الوصف إلا بعد محاورات عنيفة انتهت بفتوى محكمة العدل الدولية التي منحتها شخصية وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، هذه الفتوى التي أشارت إلى إمكانية تمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية جعلت الفكر الفقهي ينعطف نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة ويتوجه توجها حديثا لمفهوم الشخصية الدولية.

---

1 أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص288

2 د /وائل أحمد محمد علام ، مرجع سابق، ص37

3 أحمد محمد أحمد محمدعبادي، مرجع سابق، ص288

أما على صعيد القانون الدولي ، فلم يكن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية سوى الدول وقد ظل هذا الحال حتى منتصف القرن العشرين عندما بدأ الفقه والقضاء الدوليان يطالبان بضرورة تمتع المنظمات الدولية" بالشخصية القانونية الدولية "بجوار الدول والذي أصبح حقيقة واقعة في العمل الدولي. [1]

إن الشخصية القانونية الدولية نتاج حاجة الدول إلى خدمات الشريك الجديد للقيام بنشاطات مساعدة ومكملة، أو إستخلاف الدولة في بعض المهام التي تنازلت عنها، وهو ما أدى بالدول، إلى قبول شراكة المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني :الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية

إن إكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل مايتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مالية مستقلة، وأهلية وحق التقاضي في كل مايتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

ويجب أن تنطلق هذه النظرة من أن العبرة في شخصية ما تنبع من مدى استقلالها الاجتماعي والثقافي والمالي، وليس باستقلالها السياسي أو الشكلي لأنه لا يجب الوقوف عند القوالب الصياغية التي تنعزل أحيانا عن الواقع الدولي، وما يفرضه التطور المتلاحق للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصفة خاصة. [2]

وهذا التوجه نفسه ذهب إليه الغنيمي في كتابه الأحكام العامة في قانون الأمم الذي جاء فيه: إن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن فهمه آليا مبسترا له معقباته غير الدقيقة ." إن المنتظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائفا إجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن

1 سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص98

2 مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية) دراسة تطبيقية (دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ، ص100

نطلق على هذه المنظمات تعبيرا يتبناه علم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال... إن المنتظم الدولي غير الحكومي بهذه الحقائق –يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه و بين الدولة. [1]

إذا كان القانون الدولي قد اعترف للمنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني أن الإعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة مرتبطة باحتياجات اجملتمع ومتطلبات تطويره، ولما كان القانون صدى لحاجات اجملتمع، فإن صالح الجماعة يتطلب إيجاد تصور جديد يخرج عن الأحكام التقليدية، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي بازدياد حجم المنظمات غير الحكومية، وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

كما أن هذه الآراء لا تخرج عما قرره جانب فقهي من أن الشخصية الدولية بصفة عامة تكمن في كل وحدة إنسانية تشغل مركزا في بناء اجملتمع الدولي وتباشر اختصاصا دوليا– إقليميا كان أو نوعيا –تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الأخرى واتجاه المجتمع الدولي ككل.

وقام الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية الدولية على شرط اجتماع صفتين أساسيتين.

الأولى :مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق ذلك الشرط إلا بامتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثيير في قواعد القانون الدولي.

1 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ، ص213

الثانية :أن تكون لهذه الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية) أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات. وإزاء إزدهار ظاهرة التنظيم الدولي والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية جعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية الدولية للمنظمة الدولية على اعتبار قدرتها على أنشاء قواعد جديدة بالإضافة إلى قدرهتا على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين105 ،[1]104.

إن هذه الشروط والمعايير إذا جاز لنا أن نضع مقارنة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لوجدناها متوفرة بالقدر اللازم الذي يؤهل المنظمة غير الحكومية للتمتع بالشخصية الدولية، ولتضح عدم الإنصاف لو تم العمل بخلاف ذلك، فعن الشرط الأول يقول الغنيمي" لا يمكن أن نغض الطرف عن الجهود التي قامت بها هذه المنظمات، وأسوق لتبيان ذلك ما خلفته الهيئة الدولية للصليب الأحمر من آثار على قواعد الحرب و إضفاء الصفة الإنسانية عليها.[2] ويضيف الغنيمي قائلا ":ومما يذكر لهذه المنظمات فيشكر أن لها دورا لا يغفل في خلق قواعد القانون الدولي" .

أما فيما يخص أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات فهي تنقل جوهر حقوق الأفراد لما تتمتع به من ذاتية إنما تجعل المكونين لها إلى الهيئة ذاتها، فهي بهذا نائبة عن هؤلاء الأفراد ثم من هذه المصالح الضابط الذي يقود الهيئة. إن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة مؤسس على الضرورات اللازمة لأداء وظائفها، وقياسا على ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية معترف بها لجميع المنظمات الدولية حتى ولو جاء ميثاقها خاليا من النص

[1] أنظر ميثاق الأمم لمتحدة

2 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق، ص218

صراحة على هذه الشخصية، وذلك بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها المنصوص عليها في ميثاقها المنشئ لها[1] .

وإن نظرنا إلى الكم الهائل لعدد المنظمات غير الحكومية لوجدناه يأخذ منحى تصاعدي يتضاعف يوما بعد يوم، حتى إن الإحصاء التقريبي يقدر أن المنظمات الدولية الحكومية لا تكاد تتجاوز اليوم 10 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية غير الحكومية، أي أن المنظمات غير الحكومية تقدر ب 90 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية. ونظرا لما أفرزه اجملتمع الدولي، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاهتا من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتنمية وتكنولوجيا، وما إليها من متطلبات العصر مما أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، فالواقع العملي فضلا عن القانون الدولي العام فيما يراه جانب متزايد من الفقه يفتح الباب أمام هذه المنظمات لاكتساب الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الإستغناء عن الخدمات التطوعية لهيآت المجتمع المدني في ظل الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

المطلب الثالث :الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

إن التوجه الحديث المؤيد لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية الدولية دعمته الممارسات الدولية، والآثار العملية والميدانية حيث دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية مسرح السياسة الدولية، وأصبحت قوة أساسية وراء التغير السياسي وفاعل رئيسي في العلاقات الدولية و شريك لأنشطة المنظمات الدولية مع الحكومات أحيانا، و كطرف

1 سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007 ، ص94

مقابل لها يعبر عن مواقف الرأي العام العالمي على نحو يتجاوز ما قد تصل إليه الحكومات.

يقول مصطفى أحمد فؤاد":الفكرة السيادية التي تتمسك بها الدول لم تعد عقبة أمام إضفاء وصف الشخصية القانونية على الوحدات التي تمارس إختصاصا على الصعيد الدولي وبغض الطرف عن تدخل حكومات الدول أو تحكمها في إنشاء تلك الوحدات. فالمستخلص إذن هو انعطاف الفكر الفقهي نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة، وما تركته من آثار سيئة لا يزال المجتمع الدولي يعاني من ويلاتها.

إن حركة التنظيم الدولي غير الحكومي، كانت تستهدف اكتساب طابع ينفصل عن الطابع الوطني ويكتسب إقرارا عالميا لأوجه من النشاط ما كان لها بدون ذلك أن تتجاوز النطاق القومي .[1]

ولقد بذلت جهود دولية حثيثة بخصوص النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية تجلت في جملة من مشاريع الاتفاقيات منها :مشروع جمعية القانون الدولي لسنة 1910 ، و مشروع المنظمات غير الحكومية، ومشروع مؤتمرات الجمعيات الدولية المنعقد ببروكسل 1910،1913. ومشروع وليتيس لمعهد القانون الدولي في دورة بروكسل 1923 ، ومشروع المؤتمر العام للمنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري(1948) جنيف، و مشروع باستيد لمعهد القانون الدولي 1950 ومشروع إتحاد الجمعيات الدولية لسنة 1959 .

وتبقى أهم الجهود مسجلة على مستوى مجلس أوروبا في تاريخ 24 أكتوبر 1985 حيث اعتمدت لجنة الوزراء الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1991 ، لقد شكل هذا الموقف خطوة في مسار الجهود لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات غير الحكومية .

1 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص215

كذلك جرى العمل الدولي على اعتراف الدول للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فنجد اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تقر للأمم المتحدة بالشخصية القانونية، فتنص المادة الأولى على أن تتمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية، فلها حق التعاقد، شراء وبيع المنقول، التقاضي[1]. وهذه الصلاحيات أصبحت تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يعزز فكرة الشخصية القانونية الوظيفية والمحدودة للمنظمات غير الحكومية.

ويبدو أن التطورات الهامة التي طرأت على قواعد القانون الدولي كفيلة بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، ويعطي الواقع الدولي انطباعات عن المركز القانوني لهذه المنظمات فهي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة تظهر في القرارات التي تتخذها أجهزتها، ولها اختصاصات كانت حكرا على الدول تمارسها في نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله ولم تعترض الدول على ذلك، مما يدل على اتجاه نيتها إلى التنازل لها عن هذه الاختصاصات.

كما تحققت شرعيتها الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وأهلتها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات بحيث أصبحت شريكا حقيقيا للدول وللمنظمات الدولية على حد سواء. وتؤكد هذه المعطيات على توفر مقومات اكتساب المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية وعلى ضرورة إعادة النظر في قائمة أشخاص القانون الدولي بما يتماشى والتطورات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد انتزعت هذا الاعتراف فعلا، مثل النظام العسكري السياسي لمالطا وهو مجموعة دينية ذات مهام إنسانية ولها تمثيل دبلوماسي مع عدة دول وتتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر .والأكثر من هذا فإن منح بعض المنظمات الدولية مركزا استشاريا

1 وائل أحمدعلام، المنظمات الدولية) النظرية العامة (، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص81

لدى المنظمات العالمية يعده البعض سببا لاكتساب هذه المنظمات قدرا من الشخصية الدولية، وبذلك تصبح من بعض الوجوه موضع نظر القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: أسس ومبادئ المنظمات غير الحكومية

سنتناول أسس ومبادئ المنظمات غير الحكومية من خلال مطالب كالآتي:

المطلب الأول :المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية

إذا كان الإعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي) الدول، المنظمات الدولية، المؤسسات الأخرى (...إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في بعض المهام، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تنتزع هذا الاعتراف إذا ما تم احترامها وعدم الحياد عنها، وهي التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها وتسعى لاحترامها طواعية وبمحض إرادتها .وهي سر نجاح المنظمات غير الحكومية وتقبلها من طرف الغير، وقد قامت المنظمات غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة.

الفرع الأول :المبادئ التقليدية

قامت المنظمات غير الحكومية كغيرها من الهيآت والمؤسسات التي تخضع لنظام قانوني يضبط هيكلها، ونشاطها، وحدود علاقاتها على مجموعة من المبادئ هي بمثابة غايات وأهداف ومرامي تسعى للوصول إليها، ومن أجلها وجدت هذه المنظمات لتعمل على تحقيقها، وفي هذا المضمار يمكن سرد المبادئ الآتية:

أولا :مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية

إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا ذاتيا حيث يمكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم

الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته، مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم، ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير، وتعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لا غنى لأية مؤسسة عنها، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية ويتمتعون بتجربة قيادية. لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها.

ثانيا :مبدأ تقديم الخدمات للحكومات

المنظمة في وضعها هيئة مساعدة ومشاركة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية .هذا ويعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات، مجهودات أهلية ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية، بأسلوب قائم على التخطيط العلمي والتعاون ، وهي" العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء أكانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات .[1]

إن هذه الشراكة لا تعني من الزاوية الموضوعية بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا وتبادلا للأدوار والوظائف .ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود

1 شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو، ص367

الحكومية ومشاركتها فيها لا تعني بديل للدولة بل تعني مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لا تمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعه.

ثالثا :مبدأ لفت انتباه صانعي القرار

استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام جمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام وأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية، سياسية قانونية، واقتصادية.

رابعا :مبدأ تملك الأموال

يعتبر المال عنصرا هاما في استمرار حياة المنظمات وتجسيد برامجها على أرض الواقع وتسيير هيئات طوعية لا ربحية فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول والهيئات الحكومية،" وبما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الخواص، الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، ويمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف منظمات دولية.

خامسا :مبدأ الاستقلالية

يقترن هذ المبدأ ويتأسس على حرية عمل المنظمة، وعدم رضوخها لسياسات الدول والمنظمات الدولية بوجود حدود واضحة لتدخل السلطة في اجملتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بما يعطي حرية كبيرة وعدم التدخل إلا في حدود معينة.

الفرع الثاني :المبادئ الحديثة

لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات غير الحكومية وتعددت أنشطتها، حيث تكيفت هذه المنظمات مع التطورات الحاصلة في شتى الميادين، مما نتج عنه ظهور

مبادئ حديثة لقيام المنظمات غير الحكومية، وقد ساعد على ذلك انتشار مبادئ الديموقراطية وارتفاع الوعي لدى الأفراد بضرورة تنظيم أنفسهم، وأخذ زمام المبادرة، لتحسين ظروفهم وتحقيق الكرامة الإنسانية، وتمثلت هذه المبادئ فيما يلي.

أولا :مبدئي حرية التجمع وحرية التعبير

يقصد بمبدئي حرية التجمع تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصدب ها تشجيع التعددية والتسامح والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، ويضمن كل من القانون الدولي والقانون الدستوري ويحميان حرية التجمع وحرية التعبير، وبتطبيق مبدأي حرية التجمع والتعبير تتحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي ذي معنى، فالقدر ة على تشكيل جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة... الخ، تحتاج إلى التجسيد الواقعي والميداني.

ويقصد بالحرية، حرية الإختيار والتعبير عن الإرادة، لأن هذه الحرية التي يحميها القانون الدولي والقانون الدستوري لا تمثل لمعظم الأفراد أي معنى إلا إذا نفذت من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة، فالحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة حقوق أساسية معترف بها في الأعراف والمواثيق الدولية.

ثانيا : مبدأ حماية الكرامة الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو السن أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية، وتشتمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية .حتى أن بعض المنظمات نشأت لتحقيق هذا الهدف كالمنظمات التي تسعى لمحاربة التمييز العنصري، أو المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على

الفقر، والمنظمات التي تحارب استغلال الأطفال أو النساء والفئات الضعيفة المستغلة في الأعمال الحاطة بالكرامة الإنسانية.

ثالثا :مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص، والمنكوبين باستعمال آليات لأعمال سريعة تستند إلى التعبئة والاستخدام الفعلي للموارد مع إيلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ والقيم الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات التي لاتزال تعاني من آثار الاستعمار والتخلف والفقر والجهل.

رابعا: مبدأ تعميم العملية الديمقراطية

إن المنظمات غير الحكومية تعبر عن حيوية المجتمع وتعاظم دوره في ممارسة الديمقراطية والأفكار الجماعية، وتسمى هذه المنظمات بالمنظمات القاعدية التي تعمل على التشاور بين المستفيدين من سلامة البيئة من شرائح المجتمع، لذا فهذه المنظمات توفر فرصا جديدة للاضطلاع بمهام المسؤولية والقيادة بحيث يمكن لجميع فئات المجتمع أن تبرز من خلالها بصورة فعالة. ومن أهم أركان المجتمع المدني الأساسية ينبغي التركيز على الفعل الإرادي الحر أو الطوعي والتنظيم، والاعتماد على الأخلاقيات والسلوك، وقبول الاختلاف بين الذات والآخر، والمجتمع المدني ما هو إلا نتاج الديموقراطية وليس قاعدتها، وهو تعاقد بين مواطنين أحرار .والحكومة هي نتاج لهذا التعاقد، ودور المنظمات غير الحكومية في الدولة هو التفاوض مع الحكومة من أجل الديموقراطية وليس الاستقلال عن الحكومة والصراع معها، فالمنظمات غير الحكومية ليست بديلا عن الدولة.

خامسا :مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات

بعدما كان مصير الأفراد مرهونا بما تتخذه الدولة من قرارات إنفرادية وفق السياسات المنتهجة حسب التوجه الإديولوجي للسلطة الحاكمة، أصبح دور الفرد إيجابيا، ولم يعد دور أبناء الجماعة التي تشهد عمليات التنمية يقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر بل يتعداها إلى المشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات التي تساعد في عمليات اتخاذ القرار بشأن تحديد أهداف التنمية.[1]

المطلب الثاني :الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية

أ. ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد وضع اللبنة الأولى لها من خلال المادة 71 من الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح المنظمات غير الحكومية "بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.[2]

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من المادة 120 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي حمت حق الإنسان من خلال نصها" لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ." وأقرته كذلك المادة 219 من

1 حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دت، ص54

2 عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009 ص62

ذات الإعلان بقولها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ."ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء.

ومن المعلوم أن حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 01/321 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" : لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية" ، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها.[1]

وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان

بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية

أ. النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان:

يعتمد هذا النظام على العديد من الإتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث مكن هذا النظام كل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية، مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان.

ب. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية و ذلك في المادة 16 حيث تنص": لكل شخص حق التجمع

1 رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998 ، ص362

وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها ."ونفس المادة أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية وهو ما يعد تراجعا لحقوق وواجبات الإعلان الأمريكي لعام 1948.

ج. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أعطى الميثاق الإفريقي الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية نيروبي كينيا يونيو 1981 دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه التي تنص على مايلي:

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

د. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية):

نصت المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق على أن للمواطنين حرية الاجتماع، وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لقد عنيت المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة على حق الفرد في تكوين الجمعيات، ومن ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

حيث نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على أن" لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والإنضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.[1]

الفرع الثالث: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

أ. أحكام الدساتير

أغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة" : 41 حريات التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن."

ب. أسس التشريعات العادية

تتمثل التشريعات العادية في تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية وقد تكون هيئة تنفيذية خولها الدستور صلاحيات التشريع كما فعل الدستور الجزائري حين منح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أو بمراسيم رئاسية، ومنه يمكن أن تتأسس الجمعيات عن طريق قوانين خاصة بها، أو عن طريق القوانين العامة، أو قوانين خاصة.

1 خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 01 ، دار النهضة العربية، 2005 ، ص415

الفصل الثانـي:

علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولـي

تمهيد:

إن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع حكومات الدول في واقع الأمر ليست ذات طبيعة واحدة إنما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها من حالة لأخرى، كما تتعدد الأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين، وهذا مما يؤثر على دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان .تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية .كما نجد أن العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين الحكومات في دول العالم الثالث تختلف في طبيعتها عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وحكومات الدو ل في الدول المتقدمة، فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية و حكومات دول العالم الثالث أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل، فالمنظمات من جانبها لاترى في الحكومات إلا حجرة عثرة يحول بينها وبين تحقيق أهدافها، في حين لاتنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات إلا من منظور واحد مفاده أن المنظمات غير الحكومية لا تعدو إلا أن تكون أداة هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.

المبحث الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية العالمية

المطلب الأول: التعاون على مستوى منظمة الأمم المتحدة

على مستوى الأمم المتحدة، هناك المادة 71 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الإستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أما كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلسالإقتصادي والإجتماعي.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم : 4/3 في

21 جوان 1946، وتلا ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم: 31 سنة 1996، بتاريخ 25 جويلية 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ وقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات كالقرار رقم: 288 (ب – 10)، المؤرخ في 27 فيفري سنة 1950، والقرار 1296 (د – 44) المؤرخ في 23 ماي 1968، والقرار رقم: 80 المؤرخ في 30 جويلية 1993، في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.

وقد حدد القرار 1296 (د –44)، المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها:

- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الإقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها، وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها، وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي، ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر، منمساهمات فروعها الوطنية، أو مكوناتها الأخرى، أو من الأعضاء الأفراد[1].

وقدمت لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكومية تقريرا إلى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي، والذي كان أساسا للقرار الذي أصدره المجلس في 4 جويلية 1946، وقد تضمن بيانا بالأسس التي تنبني عليها علاقة هذه المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن هذا القرار يقضي بتقسيم هذه المنظمات إلى ثلاث فئات، ولكن في عام 1950 طرأ تعديل على نظام الفئة الثالثة، إذ أصبح يكتفي بتسجيلها في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك من أجل تسهيل الاتصال بها من قبل الأمين العام أو من قبل اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق اهتمامها؛ والفئات التي جرى تقسيم المنظمات غير الحكومية على أساسها هي:

[1] عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2012. ص 181- 182.

- المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (أ): وتشمل المنظمات ذات المصالح الجوهرية في معظم أعمال المجلس، وذات الاتصال الوثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تؤدي فيها نشاطها، وتسمى هذه المنظمات "بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام".

- المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ب): وتشمل المنظمات ذات الاهتمام المحدود في أعمال المجلس، أي الهيئات ذات الصلة ببعض وظائف المجلس سواء أكانت هيئات دينية، اجتماعية، ثقافية، نسائية..، وتسمى هذه الفئة: "بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص".

- المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ج): وتشمل المنظمات التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل أن تتمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من استشاراتها في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق عملها.

هذا ومن شأن تلك العلاقة ما بين المنظمات غير الحكومية وبين لجنة التشاور معها ،أن تعطي لهذه المنظمات ممن تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء أكانت من الفئة (أ) أو (ب) أو حتى من الفئة (ج)، الحق في أن يكون لها مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأن تتلقى وثائقه، لكنها تخول المنظمات من الفئة (أ) إلى جانب ذلك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة إلى المجلس بالنسبة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية مقرونة برأيها الخاص، ويخولها الحق في اقتراح إدراج موضوعات معينة على جدول أعمال المجلس أو لجانه الفرعية، ولها أن تدافع عن اقتراحاتها أمام المجلس، ولها أن تعرض موضوعات متعددة أمام هيئات أخرى تابعة للمجلس.

والمنظمات الدولية غير الحكومية ضمن الفئة (أ) هي النوع الوحيد الذي يملك الحق في إدراج بنود ذات أهمية خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان التابعة له، ويجوز للمجلس أن يستمع إلى أي منظمة ضمن الفئة(أ)، وله في ظروف خاصة أن يستمع إلى إحدى المنظمات من الفئة (ب)، ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ب)، أن تقدم بيانات خطية في الموضوعات التي تعنى بها، ومن حق اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتشاور مع المنظمات من الفئة (أ)، ومن الفئة (ب)، إما مباشرة، وإما عن طريق لجان أنشئت لهذا الغرض، وبناء على توصية مقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه بإمكان المنظمة المقيدة في سجل الأمانة العامة أن تدلي برأيها شفاها أمام اللجان التنفيذية.

لكن في عام 1996، صدر قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تناول أيضا تنظيم طبيعة العلاقة القائمة ما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، والحقوق التي تترتب للمنظمات غير الحكومية عن تلك العلاقة، حيث تضمن بعض التعديلات على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة والتي تتناول تحديد أسس العلاقة القائمة مع المنظمات غير الحكومية.

وقد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31) لسنة 1996، الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية في الفقرات من (27-40) من القرار المذكور، حيث أجاز القرار للمنظمات غير الحكومية حضور جلسات المجلس والهيئات واللجان المتفرعة عنه وتقديم البيانات المكتوبة والشفهية ،ولا تتمتع هذه المنظمات بحق تقديم مشاريع قرارت أو التصويت عليها، ولكن تقوم بمشورات مع وفود الدول لحثها على تقديم مشاريع قرارات والترويج لها بين الوفود.

كما تعمل هذه المنظمات في فرق عمل صياغة الوثائق الدولية، حيث قامت بدور هام في هذا المجال، الأمر الذي يجعل من هذه المنظمات شريكة واقعية للدول في مجال التقنين الدولي.

هذا وتوزع البيانات المكتوبة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ضمن وثائق اللجنة، أو المؤتمرات التي تنعقد في إطار الأمم المتحدة، وضمن تسلسل خاص بهذه الوثائق، وتدرج في التقرير الصادر عن دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، كذلك يجوز للمنظمات التي لا تتمتع بصفة استشارية حضور هذه المؤتمرات، وذلك كله يتم ضمن منهجية معينه. ويوجد مؤتمر مشترك للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة تم إنشاؤه عام 1948، كما أن هناك لجنة مشتركة تضم عدد كبير من المنظمات الإنسانية، أنشئت عام 1971، وتجتمع عدة مرات في السنة من أجل تبادل المعلومات، واتخاذ مواقف مشتركة حول بعض المسائل التي يبحثها مجلس حقوق الإنسان.

وتحتفظ الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية بممثلين دائمين لها لدى الأمم المتحدة، سواء في المقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك، أو في مقرها الإقليمي في جنيف، أو في الاثنين معا.

وسعيا في الحصول على وضع استشاري، تتلقى الأمم المتحدة باستمرار طلبات متزايدة من طرف العديد من المنظمات غير الحكومية، سواء كانت من دول الشمال أو من دول الجنوب، وسواء كانت من المنظمات ذات الحجم الدولي أو تلك ذات الأحجام الصغيرة

والمتوسطة، من أجل الانخراط في المحفل الأممي والتمتع، بالتالي، بالوضع الاستشاري الذي يتيحه نظامه[1].

الاستشارة في إطار الأجهزة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 288 (ب) سمح المنظمات غير الحكومية أن تقدم عروضا كتابية وشفوية إلى الأجهزة الفرعية، وهذا ما جعل مشاركة المنظمات غير الحكومية تساهم في كشف الانتهاكات أثناء النقاش العام داخل الأجهزة الفرعية، كما أن القرار 1503 الصادر بتاريخ 1970.05.27 قد رخص للجنة الفرعية لمكافحة الإج ا رءات التمييزية وحماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل لفحص مدى توافر المراسلات التي تلقاها الأمين العام على الشروط الواردة في القرار الصادر عن اللجنةالفرعية بتاريخ1971.08.03 .

بتوفر هذه الشروط تحيل مجموعة العمل المراسلات المقبولة على اللجنة الفرعية حيث تتولى فحصها مرة ثانية، وتتلقى ردود الحكومات بشأنها ثم تحيلها على لجنة حقوق الإنسان لإجراء فحص نهائي في جلسة سرية وتتخذ قرار بشأنها.

بالإضافة إلى مشاركتها في الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساهمتها الفعالة في ذلك، فقد شاركت المنظمات غير الحكومية كذلك في الأجهزة الاتفاقية التي أنشأها المجلس، وهذه اللجان تهدف إلى مراقبة تطبيق الدول لبعض اتفاقيات حقوق الإنسان .

وتتمثل هذه الوظيفة الأساسية لهذه اللجان الاتفاقية في متابعة تنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لالتزامها، وذلك عن طريق اعتماد نظام التقارير الدورية إلى مختلف هذه اللجان، وذلك لإطلاعهم على مدى تنفيذها للالتزامات الدولية وفقا لهذه الاتفاقيات.

[1] بلباي إكرام، مرجع سابق، ص ص 86-90.

وتولي اللجان الأهمية في مناقشتها على التقارير التي تقدمها المنظمات غيرالحكومية،التي تبين فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي لا توردها التقارير الرسمية المقدمة من طرف الدول، كما تتدخل بعض المنظمات غير الحكومية خلال المناقشة العامة وتقوم بطرح انشغالاتها بشأن أوضاع حقوق الإنسان. من هذه اللجان نجد لجنة إزالة التمييز العنصري التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1966 ، طبقا للمادة 80 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و تضم18 خبيرا تعينهم الدول الأطراف في الاتفاقية، وتجتمع مرتين في السنة.

وتشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال هذه اللجنة، وتهدف هذه المشاركة إلى تنبيه أعضاء اللجنة بوجود انتهاكات للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. كما تتمتع ببعض المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى بعض الهيئات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية مثلا، وهذا ما يسمح لها بالمشاركة في أشغال هذه الهيئات، والمنظمات النقابية تستطيع تحريك شكوى ضد دولة عضو في المنظمة لم تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل التي صادقت عليها، وتقديمها إلى مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل.

ثالثا- علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمجلس أوروبا

مجلس أوروبا كان ثمرة اجتماع ترأسه تشرتشل رئيس وزراء بريطانيا في "مؤتمر أوروبا" في مدينة لاهاي، انعقدت على إثره جمعية أوروبية تتكون من ممثلي برلمانات الدول الأوروبية وانبثق عنها مجلس أوروبا الذي أتاح للمنظمات غير الحكومية أن تتبوأ مكانة هامة، إعمالا لسياسته الجماهيرية التي لا تعتمد في تنفيذ أهدافها على ممثلي الدول فقط، ولكنها تعتمد أساسا على الأفراد وتنظيمات الجماهير. ومن ثم قامت لجنة الوزراء عام 1954، بوضع المبادئ التي تستند إليها العلاقة الإستشارية بين المجلس والمنظمات غير

الحكومية، ثم صدرت اللائحة المتضمنة شروط وإجراءات منح المركزالإستشاري في أكتوبر 1966. وقد تم تعديلها في عام 1972، وتطبيقا للائحة تم منحالمركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال اختصاصاتمجلس أوروبا، وتساهم في تحقيق أهدافه، على أن تصدر المنظمة غير الحكوميةتصريحا بقبولها المبادئ التي تنص عليها ديباجة الميثاق المنشئ لمجلس أوروبا، وما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق. ويمكن سحب المركز الإستشاري من المنظمة، إذا أخلت بتعهداتها والتزاماتها التي قبلت بها المركز الإستشاري بإجراء مماثل لقيدها وقبولها.

ومن أجل تطوير وتحسين المركز الإستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية وتيسيرا للحصول عليه، يقوم المجلس بالآتي:

- تمكين المنظمات غير الحكومية من الحصول على كافة الوثائق الصادرة من الجمعية الإستشارية، والوقوف على أعمال المجلس الأوروبي على الصعيدين البرلماني والحكومي.

- قيام إدارة الشؤون القانونية بإصدار كتاب دوري يبين مدى التقدم في المجالات التي يمكن أن تسهم فيها المنظمات غير الحكومية.

- عقد الإجتماعات لمناقشة الموضوعات العامة مثل حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

- التشاور مع المنظمات غير الحكومية حول الأمور المتعلقة بنشاط مجلس أوروبا.

- اشتراك المنظمات غير الحكومية بطريق مباشر في أعمال وأنشطة مجلس أوروبا.

- تقديم المساعدات المادية الحكومية للمنظمات غير الحكومية.

- تطوير النظام القانوني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، لتمكينها من ممارسةنشاطها على المستوى الدولي[1].

ربعا- علاقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير الحكومية2

تعمل المفوضية في عدد من قضايا موضوعات حقوق الإنسان تشمل الأبحاث وجمع المعلومات ووضع المعايير وتعزيز الخب ا رت الموضوعية والمنهجية، أمر جوهري في الدعامات المضمونية لاستراتيجيات إشراك البلدان التي تتبعها المفوضية، وفي زيادة دعم هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ويتم في كثير من الأحيان إشراك المنظمات غير الحكومية في هذا العمل بصفة مشارك ومقدّم معلومات وخبراء، وفي كثير من الأحيان تستجيب هذه الأنشطة التي تقوم بها المفوضَية لاحتياجات جارية أو مؤتمرات كبرى أو قضايا أخرى تم تعيينها أولويات للمفوضية.

المطلب الثاني: التعاون على مستوى المنظمات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

إن التعاون بين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية كان في إطار الآلية الأوروبية في صورته الحقيقية وكان هناك تعاون حقيقي على أساس أن المجتمعات السياسية الأوربية قائمة منذ وقت طويل على مبادئ حقوق الإنسان والدعوة إلى احترامها وتكريسها كأساس لتحقيق الديمقراطية الغربية، كما يوفر لها من مناخ جاد و حر.

[1] أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق. ص من 200 إلى 202.

فمنذ البداية الأولى لمجلس أوربا وهذه الدول تتعاون مع المنظمات غير الحكومية فقد أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الشروط التي تنظم العلاقة بين المجلس والمنظمات غير الحكومية وبين كيفية منح المركز الاستشاري.

فتقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة صلاحياتها الاستشارية أمام الأجهزة السياسية لمجلس أوربا، والمتمثلة في لجنة الوزراء واللجنة الاستشارية .تقوم أمانة المجلس بدعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أشغال اللجان حيث تتلقى جدول الأعمال وغيرها من الوثائق، وتقدم مذك ا رت كتابية تكشف عن إخلال الدول الأعضاء بالت ا زماتها في حماية حقوقالأفراد كما تستطيع عرض تدخلاتها الشفوية.

ولقد مر التعاون بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة مجلس أوربا المعنية بحقوق الإنسان بمرحلتين الأولى وهي المرحلة السابقة على دخول البروتوكول الإضافي رقم11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي المرحلة التي استحدثت فيها الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنه في المرحلة الثانية وهي المرحلة التي جاءت بعد صدور البروتوكول الإضافي فقد تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وأصبحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد المعني مباشرة حقوق الإنسان.

في هذا الإطار فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال حقوق الإنسان هذا ما يجعلنا نتطرق إلى علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان قبل صدور البروتوكول الإضافي رقم 11 ، ثم نتطرق إلى علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بعد صدور البروتوكول الإضافي رقم 11 .

ثانيا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

إذا كان النظام الأوربي نصا منذ البداية على آليتين رئيسيتين لحماية حقوق الإنسان وهما اللجنة والمحكمة، فإن الميثاق الإفريقي نص على آلية وحيدة للإشراف على تطبيق أحكامه، وهي الآلية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. لكن بعد إحدى عشر سنة من عمل هذه اللجنة تم وضع بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبذلك أصبحت إفريقيا على غرار أوروبا والقارة الأمريكية تتمتع بآليتين رئيسيتين لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في إشغال الجهازين.

ولضمان المشاركة هاته المنظمات في أشغالها يبلغها أمين اللجنة بتاريخ وجدول أعمال كل دورة خلال الأربع أسابيع السابقة على انعقادها، وتستطيع هذه المنظمات تعيين ملاحظين مفوضين للمشاركة في الجلسات العامة للجنة، وتتلقى جدول الأعمال المؤقت يتضمن المسائل التي اقترحها الأطراف على الجدول، وعليها إبلاغ أمين اللجنة بذلك خلال عشرة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع ليقدم ملاحظاته ويسجل الموضوع إذا صوت ثلثا الأعضاءالحاضرين لصالحه .

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في أشغال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في هذه الدو ا رت بإعداد تقاريرها الخاصة حول قضايا حقوق الإنسان المدرجة في جدول الأعمال، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل شفويا خلال سير الأشغال العامة للجنة وذلك من أجل طرح انشغالاتهم فيما يتعلق بوجود تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية.

أ. التعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

إن الميثاق الإفريقي لقد أوكل وفق نص المادة 1/45 من نصوص ميثاق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القيام بمهام رئيسية في مجال حقوق الإنسان وهما :ترقية وحماية حقوق الإنسان و الشعوب . وهده اللجنة تتكون من إحدى عشر عضوا ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

ب. التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

رأينا فيما سبق أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي الآلية الوحيدة لترقية وحماية حقوق الإنسان، ونظ ا ر لهذا النقص في الحماية استلزم الأمر بعد 17 سنة على وجود الميثاق الإفريقي وضع بروتوكول خاص بإنشاء هيئة قضائية مكملة للهيئة السابقة لحماية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إنشاء هذه المحكمة بعد فترة طويلة من إنشاء اللجنة الإفريقية يعود لمجموعة من العوامل والأسباب :

–تغيير الأوضاع الدولية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وذلك بانهيار الإتحاد السوفياتي وبروز ال ولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى مسيطرة على العالم.

نظرا لكون الدول الإفريقية بحاجة ماسة إلى المساعدات، إضافة إلى ضعف التيار الإشتراكي، كل هذا جعلها ترضخ لرغبات الدول الغربية والضغوطات المفروضة عليها في مجال حقوق الإنسان، واضطرت في نهاية الأمر بالقبول بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نتيجة ربط هذه المساعدات بمدى التقدم الذي تحرزه الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية ، لذلك حاولت الدول الإفريقية الظهور على الساحة

الدولية بمظهر المهتم بحقوق الإنسان وآليات الدفاع عنها وحمايتها وأنها مع فكرة إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان.

-ونظرا للتحول في الأوضاع الدولية أصبحت مسألة حقوق الإنسان من الشؤون الدولية خاصة في ظل العولمة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، ما جعل الدول الإفريقية تغير موقفها من مسألة حقوق الإنسان خوفا من التدخلات الغربية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول الإفريقية.

-فشل اللجنة الإفريقية في القيام لوحدها بمهمة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة أن اللجنة الإفريقية هيئة غير قضائية تقوم بمهام التسوية الودية للشكاوى التي توجه ضد الدول الإفريقية،

-نظرا لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في إفريقيا خاصة وأن مبدأ السيادة التي تتمسك به الدول الإفريقية أصبح نسبيا كل هذا استلزم قيام المحكمة الإفريقية.

-الدور البارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الإفريقية، وذلك من خلال حشد مناضليها لدعم الفكرة، وتنظيم العديد من الحملات التوعية والقيام بتنظيم أيام دراسية جمعت فيه أهم الخبراء الحكوميين التابعين للدول الإفريقية. ومن أهم المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في وضع مشروع بروتوكول في أجندة منظمة الوحدة الإفريقية اللجنة الدولية للحقوقيين.

المبحث الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع حكومات الدول:

واقع الأمر أن علاقة المنظمات غير الحكومية بحكومات الدول ليست ذات طبيعة واحدة ٍ نما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها من حالة لأخرى، وا كما تتعدد الأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين، وهذا مما يؤثر على دور المنظمات غير

الحكومية في حماية حقوق الإنسان .تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية .كما نجد أن العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين الحكومات في دول العالم الثالث تختلف في طبيعتها عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وحكومات الدو ل في الدول المتقدمة، فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية و حكومات دول العالم الثالث أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل، فالمنظمات من جانبها لاترى في الحكومات إلا حجرة عثرة يحول بينها وبين تحقيق أهدافها، في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات إلا من منظور واحد مفاده أن المنظمات غير الحكومية لا تعدو إلا أن تكون أداة هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.[1]

وتبدأ علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية في مظاهر وأشكال عدة؛ منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير المنظمات غير ٍ عاقة أدائهم الحكومية من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومة لها وا لمهام عملها، ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة المنظمات غير الحكومية لنشاطها .وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة ٍ تتمثل في إغلاق مقر المنظمة نهاء وا وجودها القانوني في الدولة إن كان للمنظمة مقرا فيها،إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها من أراضيها .أما في الدول الغربية يسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول

1 كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ،2015 ص.

إلى أجهزة صنع القرار من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما يتيح لهذه المنظمات أن تنتقد السياسات الحكومية أحيانا وان تطالب بإدخال تغييرات . وتتعدد صور شكال والتي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول:

- الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية،حيث يتسنى لها من خلال المقر تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسؤولين في الدولة المعنية بمختلف قطاعات الرأي العام فيها؛

- اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول ومخاطبتهم بواسطة مذكرات او برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية

- كذلك أيضا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى الدول المعينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان فيها، بهدف إعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من ارض الواقع، يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أو بذل مساعي بشأن تسويتها وحلها؛

- ومن الصور والأشكال ذات الدلالة على تنامي وتدعيم العلاقات المتبادلة بين المنظمة غير الحكومية وبين حكومات الدول ما يكشف عنه واقع الحال من الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول التي تتخذ المنظمة من أرضها مقرا لها، وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقا دوليا وليس عقدا من عقود القانون الخاص،وهو التكييف الذي من شأنه أن يرتقي بمركز العاملين في المنظمة غير الحكومية إلى مرتبة الموظف الدولي، يباشرون مهام عملهم في جو من الثقة والطمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقررة لهم بمقتضى الاتفاق سالف الذكر.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية

تصطدم أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية في دول التي تعمل فيها، بمجموعة من التحديات المختلفة، والمرتبطة بطبيعة العلاقة بينها وبين الأنظمة السياسية، وطبيعة الخصوصيات الثقافية والدينية والأيديولوجية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، سنحاول في هذا المبحث مناقشة أهم التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية لضمان المشاركة الفعالة في مساعيها نحو حماية حقوق الإنسان، سواء زمن السلم أو الحرب.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء السلم

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية تهديدات خطيرة في جميع أنحاء العالم، فلقد شهدت السنوات الأخيرة جهود مكثفة من قبل مختلف الحكومات لتضييق المساحة التي تنشط فيها هده المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لا ت ا زل تجد صعوبات من الناحية القانونية لتأسيس الهيئات بالإضافة إلى تعرض الناشطون إلى كل أشكال القمع والمضايقة.

1. التحديات القانونية:

تلجأ العديد من الدول خاصة الدول الاستبدادية إلى استخدام التدابير القانونية كالدساتير والتشريعات والأنظمة، وغيرها من التدابير الملزمة قانوناً، التي تحول دون تكوين المنظمات غير الحكومية وهذا لتعطيل التجمع أو التي تحول د ون تحصيل الموارد، أو العقبات التيتقف أمام المشاركة العامة في السياسات والتعاون مع الآخرين. على الرغم من أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الشؤون العامة

التي تمكن الشعوب من تبادل الأفكار وتكوين أفكار جديدة، والاشتراك مع الآخرين في المطالبة بحقوقهم، كالمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، حقوق مكرسة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن بين النصوص القانونية التي جاءت في هدا الإطار:

-يحمي القانون الدولي حق الأفراد في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية والانضمام

إليها والمشاركة فيها؛

- يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل بعيداً عن تدخل الدولة غير المبرر في شؤونها، ويبرر التدخل إلا في إطار الحدود التي شرعها القانون لخدمة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحية أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخ رين وحرياتهم .

-يجب أن يستوفي قرار الحل أو الإنهاء الإجباري لأنشطة إحدى منظمات المجتمع إحدى منظمات المجتمع المدني معايير القانون الدولي . وينبغي أن تتقيذ السلطة الحكومية المعنية بمعايير موضوعية، وتمتنع عن اتخاذ قرارت اعتباطية، وتمتع أف ا رد المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال منظماتهم بالحق في حرية التعبير .

ويعد مجلس أوروبا أكثر ص ا رحة حول هذه النقطة، حيث يرى أن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في السعي إلى تحقيق أهدافها، شريطة أن يكون كل من بالأهداف والوسائل المستخدمة متوافقة مع متطلبات المجتمع الديمقراطي، فالمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في إج ا رء البحوث والتعليم والدعوة لمناقشة القضايا العامة.

بغض النظر عما كان الموقف الذي اتخذته يتفق مع سياسة الحكومة. فلقد تزايدت التهديدات القانونية أو شبه القانونية أمام مسار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحدت من حرية

واستقلالية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعرقلة جهودهم في تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان ويظهر ذلك جليا في[1] :

-الحد من أنواع الأنشطة التي يمكن القيام به.

-فرض العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة.

-القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات.

-تقييد مصادر التمويل.

بالإضافة إلى ذلك قد تحول وطأة الإجراءات الإدارية والتدابير الاستثنائية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دون تنفيذ الأنشطة أو تأخرها.

2. العقبات غير الإنسانية:

على الرغم من النصوص القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية، والتي من بينها قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن تهيئة بيئة آمنة مواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها قانوناً وممارسة، إلا انه في بعض الحالات سعت أحكام قانونية وإدارية محلية إلى خلق ع ا رقيل أمام المنظمات غير الحكومية، أو تم إساءة استخدامها لغايات عرقلة عمل المجتمع المدني وتعريض سلامتها للخطر بطريقة مخالفة للقانون الدولي. ولذلك الإضافة إلى العراقيل القانونية التي تطبق بشكل تعسفي فإن هناك مجموعة من العراقيل التي تواجه نشاط أو أفراد أو هيئات المنظمات غير الحكومية خارج عن القانون:

[1] دليل عملي المجتمع المدني، المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المفوضية السامية حقوق الإنسان، ص، www.ohchr.org

-الاعتداءات الجسدية التي تواجه أفراد المنظمات غير الحكومية.

-تدمير وغلق ممتلكات المنظمات غير الحكومية.

-حملات تشويه السمعة وتشويش على عمل هذه المنظمات.

-حالات اختفاء وتعذيب أفراد المنظمات غير الحكومية.

كما استمر في الكثير من بلدان إفريقيا الاتجاه العام السائد الذي تخلله تنامي القمع وتقلص حجم الحيز السياسي العام، ففي إريتريا لم يسمح لأحزاب المعارضة السياسية أو وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بالعمل في البلاد، ولازال الآلاف من سجناء الرأي والسياسيين يحتجزون تعسفاً حتى الآن، وفي أثيوبيا تجدد استهداف وسائل الإعلام المستقلة مما في ذلك المدونين والصحفيين واعتقال أعضاء حزب المعارضة والمحتجين السلميين، ويكاد يكون الحيز المتاح أمام المجتمع المدني، وفي بوروندي فرضت السلطات قيوداً على الأصوات المنتقدة لها بما في ذلك أعضاء المعارضة وناشطي المجتمع المدني والصحفيين، وحظر الاجتماعات والمسيرات بشكل منتظم.

المطلب الثاني: العوائق أثناء النزاعات المسلحة

أولا: العقبات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية زمن الحرب

تعمل منظمات الإغاثة الدولية على توفير الأمن والحماية في بيئات الصراع، إلا أن المستجدات السياسية العالمية أدى إلى تعقيد عمل العاملين في المجال الإنساني، فبعد أن كانت إنسانية العمل تحمي الجميع أصبح هذا العمل يحتاج إلى من يحميه. تعتبر الن ا زعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية للكوارث الإنسانية، ومن ثم تدهور الأحوال المعيشية وحرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة، فلا سبيل للحفاظ على حياة وصحة

وكرامةالسكان إلا من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية .
1

لقد أظهرت إحصائيات كثيرة إلى تزايد مؤشرات انعدام الأمن للنشطاء والعاملين بالمنظمات غير الحكومية، أثناء عملهم في البيئات غير الآمنة خاصة في فترات تقديمهم الخدمات للمتضررين في النزاعات المسلحة، فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات والاعتقال والتعذيب، والحرمان من حرية التنقل، وصعوبة الحصول على اعتراف قانوني بمؤسساتهم.

وفي بعض البلدان يتعرضون للقتل، أو الاختفاء بصورة تؤثر مباشرة على المستفيدين من الفئات الضعيفة، وعلى فاعلية دور العاملين في المنظمات غير الحكومية وعرقلة تحركاتهم وتتصدر قائمة الدول التي يعاني فيها العاملين الإنسانيين باكستان، أفغانستان، اليمن، السودان، الصومال، العراق، سوريا، ولم تتوقف الانتهاكات عند القتل أو الخطف بل تعدتها للتعرض لإمدادات المساعدات الإنسانية وسرقة وسائل الإغاثة.

نتيجة لما سبق أصبح العمل الإنساني أكثر خطورة وأصبح العاملين الإنسانيين أهداف غير محصنة، فالإحصاءات توضح أن الحوادث الأمنية التي تطال العاملين الإنسانيين في المجال الإنساني، تكشف ارتفاع كبير وهذا ما يؤثر مباشرة على المستفيدين من الفئات الضعيفة، وعلى فاعلية دور العاملين في المنظمات الدولية غير الحكومية، وعرقل تحركاتهم، وتفقد الأرواح وتتفاقم المعاناة بدون مبرر في حالة فرض القيود على المساعدات[2] .

---

[1] د .وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في الن ا زعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإما ا رت العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة 1433 أكتوبر 2012 ، ص 455

[2] إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،20 .، ص / 96 2012

ولدلك يعد تأمين السلامة والحماية والأمن للأفرادالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، شرطاً ضرورياً لضمان وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين نتيجة النزاعات المسلحة، وأصبح واجب احترام الأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحمايتهم أحد قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وما يؤكد على هذا القرارات، قرار الأمم المتحدة الذي ينص على" أن جميع الحكومات والأطراف في حالات ما بعد الص ا رع في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية مدعوة للإلتزام بأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بأن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وأن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الآمن، وكذلك المؤن والمعدات حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين بما في ذلك اللاجئين والنازحين ".

ففي سوريا كمثال على ما سبق تعاني المنظمات الدولية غير الحكومية من غياب الأمن والسلامة الشخصية للموظفين، والناشطين لديها، حيث يتهدد هؤلاء الموظفين القتل في ظل الاشتباكات والمعارك التي تخوضها عدة أطراف على مختلف الجبهات، والتي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة، مما يشكل صعوبة أمام المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية للنازحين والمحاصرين، حيث شهدت الأزمة السورية مقتل عدد من الموظفين الدوليين الاغاثيين، كما وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها موظفو العمل الانساني في ليبيا واليمن والبحرين، أبرزها استهداف سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر واعتقال الناشطين بتهمة الانتماء لفيصل معين.

ثانيا: طرق مواجهة المنظمات غير الحكومية للعقبات

لمسنا مرة جديدة استغلالاً للمنظمات الإنسانية من خلال السرقات ونهب المرافق الطبية، فمثلا منذ إنشاء منظمة أطباء بلا حدود وهي تواجه مختلف أشكال العنف ضد المرضى، والعاملين، والمرافق الطبية وسيارات الإسعاف، كما شهدت ضرب واستهداف أنظمة طبية بشكل عام. ونجد البعض اختار استهداف المساعدات الطبية خدمة لمصالحه الخاصة، فقد تعرضت الفرق الطبية لحوادث أمنية محددة في أفغانستان ونيجيريا وباكستان وجنوب السودان وسوريا واليمن . ففي جمهورية الكونغو الديمق ا رطية تعرض عاملون كونغوليون أربعة من المنظمة للخطف من قبل مجموعة مسلحة خلال عملية إجلاء، وفي ليبيا قالت رئيسة بعثة المنظمة الدكتوة رآن ماري بيغ " :واجهنا صعوبات جمة لإيصال هذه الأدوية والمعدات الطبية، بدءاً من إيجاد طائرة شحن يمكنها نقل البضائع إلى ليبيا، ثم النقل البري الذي بات خطرا بسبب الوضع الأمني الذي تشهده المنطقة."

مسألة استهداف المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية نقطة بالغة الأهمية ليس فقط على الصعيد الأمني، بل على صعيد وقع هذه الأحداث، وانعكاساتها على معيشة وحياة المحتاجين، ويظهر ذلك من خلال التعليق المؤقت للخدمات الطبية أو إلغائها ما ينعكس على صحة السكان الذين تسعى إلى إغاثتهم وإلى المحافظة على حياتهم. وكان عمل منظمة أطباء بلا حدود سنة 2013 في بعض الأحيان أشبه بحرب ضروس على الرغم من التحديات، ومن أعداد الأشخاص الواقعين في أزمات هده السنة، منهم من هو مصدوم بفعل العنف والخسائر والغموض الذي يلف النزاع.

ونتيجة للتهديدات السابقة التي تقع في بيئة العمليات، عملت المنظمات الدولية غير الحكومية الحد من الخطر الذي يهدد موظفيها، عبر مجموعة من الممارسات وفي ظل أكثر الظروف الأمنية تحدياً لتعدد الدوافع في الاعتداءات المتكررة على العمليات الإنسانية، وتراوحت ما بين المكاسب السياسية والاقتصادية أو مزيج من هذه العناصر، واعتبرت

التدابير الأمنية الوقائية جزءاً لا يتجزأ من البرمجة الجيدة لحماية العمل الإنساني في البيئات غير الآمنة.

فلقد دفع مقتل 06 من العاملين في اللجنة الدولية الصليب الأحمر عام 1996 في الشيشان، إلى حث العديد من وكالات الإغاثة الدولية على العمل والتدريب المشترك وإطلاق المباد ا رت من أجل تعلم كيفية إدارة القضايا الأمنية، ومحاولة التغلب على موجات العنف الموجهة ضد عملياتها الإنسانية.

أ. المناهج التي تعتمد على القبول:

يعتبر شرط القبول من الشروط الضرورية الاستراتيجية الأساسية لحماية المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الأمن الإنساني، والذي يعتمد على التفاوض مع جميع الأطراف في ساحة العمل .

ويمكن أن تسعى منظمات الإغاثة لتحقيق هذا الشرط بطرق مختلفة:

-تجنب أي ارتباط مع جهات فاعلة سياسية أو عسكرية أو هيئات دولية أخرى.

-العمل باست ا رتيجيات توعية استباقية لضمان أمن الأف ا رد العاملين فيها من خلال استخدام فريق توعية في الأماكن الجديدة والتي ترغب في بدء العمل بها بالإضافة إلى توزيع المنشورات وتوضيح ما تقوم به المنظمة . ولتحقيق هذا المنهج لابد من توافر الحيادية، وعدم التحيز لأي طرف من الأطراف والشفافية حتى يحقق تكاملاً مع المبادئ الرئيسية للعمل الإنساني.

ب. إعداد البرامج عن بعد:

نتيجة التهديدات والمخاوف الأمنية في البيئات غير الآمنة، تشكل هذه الإستراتيجية خيار من الخيارات التي تعتمدها المنظمات الإنسانية، للتقليل أو الحد من حركة الأفراد

العاملين في المنظمات الدولية غير الحكومية، فهو رد فعل على تدهور الأوضاع الأمنية وتشمل:

-سحب الموظفين الدوليين والفئات الأخرى من الموظفين العالمة في الوكالة خاصة إن كانوا معرضين الاستهداف والخطر في أماكن تنفيذ البرامج؛

-تبديل بنية الإدارة وذلك بنقل المسؤولية إلى الموظفين المحليين .

-تشكيل ترتيبات تشغيلية جديدة مع الشركاء المحليين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية القاعدية والسلطات المحلية.

ج. منهج الظهور المنخفض:

مع ازدياد حدة الهجمات والاستهداف المباشر للعاملين في الميدان، استشعرت المنظمات الإنسانية الواقع الخطير حول انعدام الأمن أثناء عملها في الميدان، هذا ما جعلها تعتمد على إستراتيجية الظهور المنخفض، وهذا من خلال عدم ظهورها بصورة كاملة وإنها تعتمد على تدابير منخفض الظهور من خلال إ ا زلة جميع سيا ا رت المنظمات الدولية غير الحكومية، ومكاتبها وأماكن إقامتها وملابس العاملين بها.

د. تدابير الحماية الذكية (التدابير الوقائية):

تعتمد هذه الاستراتيجية على أجهزة وإجراءات وقائية، لتقليل إمكانية تعرض المنظمات الدولية غير الحكومية لتهديدات تمس أمنهم وسلامتهم، بالإضافة إلى أهمية تحسين تدفق معلومات الأمن والسلامة عبر مباد ا رت التعاون الأمني . كما يعتبر التعاون والتنسيق بين الوكالات من الأشياء المركزية لتحقيق الأمن في عمل هذه المنظمات، ويتم ذلك عبر سلسلة من الإجراءات، يمكن أن تتم بشكل مباشر أو غير مباشر كالتنبيه الجماعي.

هـ. ضرورة إنشاء المناطق الآمنة:

القانون موجود لحماية العاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن ضحايا النازعات المسلحة، ويجب أن تعلم أن معرفة مزيد من جوانب القانون ذات الصلة مهمة من أجل سلامتك .لذلك يجب على العاملين الإنسانيين وبالطبع العسكريين، الوعي بالقانون المتعلق بإنشاء مناطق آمنة :

-المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى" :إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء."

-المادة 15 من اتفاقية جنيف الثانية" :إنشاء مناطق محايدة."

-المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول" :إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع."

-المادة 60 من البرتوكول الإضافي الأول" :إنشاء المناطق المعروفة باسم المناطق منزوعة السلاح."

خاتمة

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الجهود التي تقوم بها، في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان، وتطويرها، وتحقيق أهدافها، أد تقوم بالعديد من النشاطات لتكريس حقوق الإنسان والعمل على احترامها سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، فهذه الحقوق موجهة للبشر عامة من أجل لفت انتباههم إلى حالات الانتهاك التي تمس العديد من البشر، كما أن تحقيق هدف نشر ثقافة حقوق الإنسان، جعل المنظمات غير الحكومية تعمل على إصدار العديد من المطبوعات الخاصة بحقوق الإنسان تبين فيه ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، كما تبدي هذه المنظمات من خلال هذه المطبوعات قلقها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العالم وتنظيم التجمعات والملتقيات.

بالإضافة إلى دورها في المحافل الدولية، من خلال إرساء مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها في الاتفاقيات الدولية، ولم تتوقف عند هدا الحد بل عملت على دفع الدول إلى الالتزام بهده الاتفاقيات عن طريق المصادقة عليها وتطبيقها في نطاقها الداخلي.

غير أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية واجهته العديد من العوائق، فلقد شهدت السنوات الأخيرة جهود مكثفة من قبل مختلف الحكومات لتضييق المساحة التي تنشط فيها هده المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لا تزال تجد صعوبات من الناحية القانونية لتأسيس الهيئات، بالإضافة إلى تعرض الناشطون إلى كل أشكال القمع والمضايقة، فقد أظهرت إحصائيات إلى تزايد مؤشرات انعدام الأمن العاملين بالمنظمات غير الحكومية أثناء عملهم في

البيئات غير الآمنة، خاصة في فترات تقديمهم الخدمات للمتضررين في النزاعات المسلحة، فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات والاعتقال والحرمان من حرية التنقل وصعوبة الحصول على اعتراف قانوني بمؤسساتهم، وفي بعض البلدان يتعرضون للقتل أو الاختفاء بصورة تؤثر مباشرة على المستفيدين.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج

النتائج المتوصل إليها:

- إن الهيئات المخولة بحل المشاكل العالمية لم تعد تقتصر على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية، بل انتقلت إلى أشكال جديدة تشاركها في ذلك كالفواعل غير الدولاتية، والتي من بينها المنظمات الدولية غير الحكومية، فهناك قبول واسع النطاق للأنشطة هذه المنظمات، فهي تقوم بدور البديل للأنشطة التي كانت تقوم الدولة بها سابقاً.
- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى نهجها سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية؛
- تعبر المنظمات الدولية غير الحكومية عن طموحات الشعوب والفئات المهمشة التي تعاني الإقصاء، والتي وجدت في هذه المنظمات الفضاء الذي يمكنها من التعبير عن احتياجاتها التي أغفلت عنها الدول.

- رغم غياب القدرة الإل ا زمية للمنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها استطاعت إيجاد بدائل مكنتها من التأثير في المجتمع الدولي وذلك من خلال مجموعة من الآليات، ما أن التأثير البارز لهذه المنظمات ساهم في جميع مراحل إبرام الاتفاقيات، بدءاً من حث الدول على الانضمام إلى المعاهدات أو تقديم الاقتراحات، وكذلك تشغيل الاتفاقيات بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الدعم وتوفير الوسائل والآليات.
- تزداد فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية ويتحسن أدائها كلما استطاعت اعتماد النسق الشبكي، وذلك من خلال اتصالها مباشر وبناء علاقات مع المنظمات.
- تجد المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها في الكثير من الأحيان في علاقة تصادمية التي تكون بينها وبين الدولة، وهذه العلاقة تعيق في الكثير من الحالات إدارة قضايا حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

الصواف، عبد الله دنون ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014.

سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007

حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دت،

خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 01 ، دار النهضة العربية، 2005 ،

عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009

جاد، محمد بهجت ، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، الحديث، 2002

شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو، 2011

عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، د ت،

عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2012.

محمود محمد مصري، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ،دمشق ،2012.

محمد حسني مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دارالنهصة العربية، ،1989

محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات (الجزء الأول)الأمم المتحدة ، الإسكندرية، 1997،

مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية : دراسة تطبيقية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2004،

محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، مصر، 2005.

وائل أحمدعلام، المنظمات الدولية: النظرية العامة ، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

المذكرات والرسائل العلمية

أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر، 2008.

بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، دكتوراه علوم في القانون الدولي، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998

خوني، منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني دكتوراه قانون دولي، جامعة الجزائر، 2013.

إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

المقالات العلمية:

كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ،2015

.وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في الن ا زعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإما ا رت العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة **1433** أكتوبر **2012**

المراجع الأجنبية:

Nicolas leroux, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, éditions yvon blais, belgique, 2009

مواقع الأنترنت:

www.un.org

www.ohchr.org

الفهرس

الفهرس:

الفصل الأول: الإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية	10
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وطبيعتها القانونية	12
المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية	12
المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	14
أولا: الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية	14
ثانيا: غياب الاتفاق الحكومي	15
ثالثا: طابع الاستمرارية والديمومة	15
ربعا: هدفها ليس ربحي	15
خامسا: الطابع الخاص في إنشائها	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية	16
المطلب الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية	17
المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية	19
المطلب الثالث: الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية	23
المبحث الثالث: أسس ومبادئ المنظمات غير الحكومية	25
المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية	25
الفرع الأول: المبادئ التقليدية	26
أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية	26
ثانيا: مبدأ تقديم الخدمات للحكومات	26
ثالثا: مبدأ لفت انتباه صانعي القرار	27
رابعا: مبدأ تملك الأموال	27

خامسا: مبدأ الاستقلالية	28
الفرع الثاني: المبادئ الحديثة	28
أولا: مبدئي حرية التجمع وحرية التعبير	28
ثانيا : مبدأ حماية الكرامة الإنسانية	29
ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها	29
رابعا: مبدأ تعميم العملية الديمقراطية	30
خامسا: مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات	30
المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية	30
الفرع الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية	30
الفرع الثاني: الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية	32
الفرع الثالث: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية	33
الفصل الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي	34
تمهيد:	35
المبحث الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية العالمية	36
المطلب الأول: التعاون على مستوى منظمة الأمم المتحدة	36
أولا– الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :	36
ثانيا – الاستشارة في إطار الأجهزة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:	38
ثالثا –علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمجلس أوروبا	43
ربعا –علاقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير الحكومية	45
المطلب الثاني: التعاون على مستوى المنظمات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان	46

أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	46
ثانيا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان	48
المبحث الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع حكومات الدول:	50
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية	53
المطلب الأول: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء السلم	53
المطلب الثاني: العوائق أثناء النزاعات المسلحة	57
أولا: العقبات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية زمن الحرب	57
ثانيا: طرق مواجهة المنظمات غير الحكومية للعقبات	59
الخاتمة	66

مـلخص مذكرة الماستر

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الجهود التي تقوم بها، في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان، وتطويرها، وتحقيق أهدافها، أد تقوم بالعديد من النشاطات لتكريس حقوق الإنسان والعمل على احترامها سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، غير أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية واجهته العديد من العوائق، فلقد شهدت السنوات الأخيرة جهود مكثفة من قبل مختلف الحكومات لتضييق المساحة التي تنشط فيها هده المنظمات الدولية غير الحكومية، و التي لا تزال تجد صعوبات من الناحية القانونية لتأسيس الهيئات.

الكلمات المفتاحية:

1/المنظمات الدولية غير الحكومية 2/سيادة الدول 3/الحكومات 4/المجتمع الدولي

Abstract of The master thesis

International non-governmental organizations have contributed, through their efforts, to the advancement of the protection and promotion of human rights, their development, and the achievement of their goals. They also carry out many activities to enshrine human rights and work to respect them, whether in times of peace or during armed conflicts. However, the work of international non-governmental organizations It has faced many obstacles. Recent years have witnessed intense efforts by various governments to narrow the space in which these international non-governmental organizations are active, and they still find difficulties from a legal standpoint to establish bodies.

key words:

1//International non-governmental organizations 2/Sovereignty of states 3/Governments 4/The international community